



يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ فقال: إن

شئت حبست أصلها ، وتصدق بها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قد أصاب عمر أرضاً بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه»، وفي لفظ: «غير متأثّل».

[صحيح] [متفق عليه]

أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أعلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها؛ وقد كانوا - رضي الله عنهم - يتسابقون إلى الباقيات الصالحات، فجاء رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في البر المذكور في قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} يستشيريه في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه، ففعل عمر ذلك وصارت وقفا فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببا في نقله، ويصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يملك منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى. بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، مع رفع الحرج والإثم عن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقا غير متخذ منها مالا زائدا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء. تنبيه: الوقف أن يتصدق المسلم بمال له عائد على جهة من جهات الخير، فيصرف العائد على تلك الجهة ويبقى أصل المال، مثاله أن يقف مزرعة على الفقراء، فالثمار والزروع التي تنتجها هذه المزرعة تعطى للفقراء وتبقى المزرعة محبوسة.

## معاني الكلمات

أصاب وجد وملك وحاز.

أرضاً بخيبر بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنا لليهود حتى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها " تمغ " بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

يستأمره يستشيريه في التصرف بها.

أنفس منه يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد.

حبست بتشديد الباء للمبالغة.

وتصدق بها بمنفعتها ، لرواية عبد الله بن عمر: احبس أصلها وسئل ثمرتها.

وفي القربى قربي عمر أي قرابته رضي الله عنه.  
وفي الرقاب وفي فك الرقاب بأن يشتري من غلتها رقاب فيعتقون.  
وفي سبيل الله الجهاد، ومنهم من أدخل فيه الحج.  
وابن السبيل المسافر؛ لأنه في الغالب في ذلك الوقت يكون محتاجًا.  
لا جناح لا حرج ولا إثم.  
بالمعروف بالقدر الذي جرت به العادة.  
غير متمول فيه غير متخذ مالا والمراد أنه لا يملك شيئًا من رقابها، التمويل؛ اتخاذ المال أكثر من حاجته.  
متأثل اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6031>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

